وهو مسئلة من وجد مقتولا في بيت او دار لم يعلم قاتله واجمع علماونا
على انه اذا ادعى اولياوه على المالك فعليه القسامة والدية ما لم يثبت
القتل على غيره اي على غير المالك والمنوي والشروح والفتاوى متوعز بها
والله اعلم سئل في صغير سقط من سطح او وقع في ماء فمات فماذا
يلزم فيه اجاب لا قايل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته
بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل النفس فكان هدرا والاجماع منعقد
على ان من قتل نفسه لا قصاص فيه صغيرا كان او كبيرا قال في التاتارخانية
نقلا عن النوازل صبي مات في ماء او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه
لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في
حجرهما وان في حجر احدهما كان عليه الكفارة وذكر الفقيه ابو القاسم في الوالدين
اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه او وقع
في ماء ومات فلا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو
الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية
الفتوى على ما اختاره ابو الليث انتهى والله اعلم سئل في قتيل وجد في
شط البحر الملح وليس مملوكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم اجاب
هو هدر لا قسامة ولا دية والله اعلم سئل في امراة باعت حصتها في
دار لقريب لها وابتاعها ساكنة بها فاصبحت محروقة بنار في البيت
الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صماء فكيف عليها هل يلزم
اهل الدار والجيران او المحلة شيء من غرامة او دية اولا يلزم احدا شيء من ذلك
اجاب لا يلزم احدا في ذلك دية ولا غرامة اذ العجماء جبار فما بالك بفعل
النار هدرا لا قايل به من فقهاء الامصار والله اعلم سئل في اهل قرية
يشهد بعضهم على بعض انه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بجرح هل تقبل شهادتهم
بعضهم على بعض ام لا اجاب لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم بالاتفاق
اعتبارا لان الخصومة قايمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان
متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه الا في رواية
ضعيفة عند ابي يوسف لا يعمل بها والله اعلم سئل فيما اذا وجد قتيل بين
قريتين هي اقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هي اقرب للاخرى دم سايل ولم
يثبت كون القتيل نفسه تحتها ثم نقل والقي في البير فما الحكم اجاب يجب النظر
الى دعوى الولي فان ادعى على اهل قرية منهما وثبت كون البير بارضها لا بارض
الاخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البير اقرب للاخرى ام لا حيث
كانت الارض التي بها البير ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اقربها للبير خاصة لان

الموجود

الموجود في البير كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر
الملك اولا فان لم يوجد فعلى اقرب القريتين ما لم يدع الولي على الابعد فان
انكر كل من اهل القريتين ملكية الارض التي بها البير فالقول قوله
ويرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى مجرد وجود الدم السايل من غير
وجود القتيل لاحتمال انه دم غيره وبوجود دم سايل من غير قتل لا قسامة
ولا دية كما هو ظاهر ما لم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولي وهم اصحاب
الاقرب من البير بانه نقل من تحت الشجرة والقي في هذا الموضع فان
ثبت ذلك بالبينة اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى
لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانه قد شوهد تحت الشجرة
ولا تنسى اعتبار الملك اولا ثم بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم
يكن ملكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا في ذلك البينة والاقرار واليمين
والنكول كساير الدعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت ما ادعاه والا
فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل انه ان ثبت كون البير ملكا لاحد
فالقسامة والدية عليه والا فعلى الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله
من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت الملك ولا
بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك لا اعتبار بالاقربية مع دعوى
الولي على غير اهلها وقد سال السايل عن المخالف ولا مخالف عندنا
في هذا الباب راسا واحدا وسال ايضا عن جرم الحاكم السياسي وجرمه
لكل من اهل الاقرب والابعد ظلم لا اصل له شرعا وقد علمت الاحكام
بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله اعلم سئل في قتيل وجد في
فلاة لا مالك لها واولياؤه يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها وهم
مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم لهم
بانهم ما قتلوه ام لا اجاب حيث ما اقروا اعني اولياء القتيل بان المدعى
عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذ لا شيء
عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقا
على امرهما ولم يذكر لي اقرار اولياء القتيل بانهم ما قتلوه ولم يذكروه
ما اجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى
لانه حجة من الحجج الشرعية يمنع الدعوى بحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم
معه والله اعلم سئل في مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه
وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة ووجد في
احدها قتيل اجاب حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها

Copyright © King Saud University